



الجلسة العامة ٩٢

الأربعاء، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان (الجمهورية التشيكية)

الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ يوم إتمام هذا الانتخاب.

(واصل كلمته بالانكليزية)

بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قرر المجلس إنشاء فريق من
القضاة المخصصين لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ومن
أجل ذلك، قرر تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفي القرار ١٤٣١ (٢٠٠٢)، طلب مجلس الأمن
أيضا إلى الأمين العام وضع ترتيبات عملية لانتخاب ١٨
قاضيا مخصصا بأسرع وقت ممكن ووفقا للفقرة ٣ من
المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
وبصيغتها المعدلة.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس
السيد غايغوس شريوغا (إكوادور).
افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٨ من جدول الأعمال (تابع)

انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/57/800)

مذكرة من الأمين العام (A/57/801 و Add.1-5)

السير الشخصية (A/57/802)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): تشرع الجمعية
العامة في انتخاب ١٨ قاضيا مخصصا لدى المحكمة الجنائية
الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وترد السير الشخصية للمرشحين في الوثيقة A/57/802. وفي هذا الصدد، أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بصيغتها المعدلة، التي تنص على أن القضاة المخصصين لدى المحكمة سيكونون أشخاصا على خلق رفيع وستوافر فيهم صفات التجرد والتزاهة وسيكونون حائزين المؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. وبمقتضى هذا الحكم نفسه، يولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام لدوائر وأقسام دوائر المحكمة لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق أيضا بهذا الانتخاب، أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

بالنظر إلى أن انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية لرواندا يتسمان بطابع متشابه، فقد تقرر لدى إجراء انتخابات القضاة السابقة في الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ اتباع إجراءات انتخاب مماثلة في الجمعية العامة. ويقترح الأمين العام في الفقرة ٨ (ب) من مذكرته الواردة في الوثيقة A/57/801 اتباع هذه السوابق وتطبيق المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخاب القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية لرواندا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على ذلك

الاقتراح؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا للفقرة الفرعية ١ (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بصيغتها المعدلة، يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من

وسيجري انتخاب ١٨ قاضيا مخصصا وفقا للأحكام ذات الصلة من المادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. بالصيغة التي عدلها مجلس الأمن في قراره ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

ووفقا للفقرة الفرعية ١ (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالصيغة التي عدلها مجلس الأمن، سيشارك الكرسي الرسولي، باعتباره دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، في الانتخاب بالطريقة ذاتها التي تشترك بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويسعدني أن أرحب هنا بممثل الكرسي الرسولي.

ووفقا للفقرة الفرعية ١ (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وضع مجلس الأمن، في جلسته ٤٧٤٥ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قائمة تضم ٣٥ مرشحا لإحالتها إلى الجمعية العامة. واعتمد المجلس القائمة في قراره ١٤٧٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأحيلت رسميا إلى رئيس الجمعية العامة في رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة من رئيس مجلس الأمن. ولقد صدرت الرسالة بوصفها الوثيقة (A/57/800).

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأسترعي انتباه الجمعية إلى الوثائق الأخرى المتعلقة بالانتخاب.

إن مذكرة الأمين العام بشأن انتخاب قضاة مخصصين لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واردة في الوثيقة A/57/801 والإضافات من ١ إلى ٥. ويمكن إيجاد قائمة المرشحين في الفقرة ٧ من الوثيقة A/57/801. وترد في الإضافات من ١ إلى ٥ معلومات تتعلق بانسحاب ١٢ مرشحا.

أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدولة غير العضو.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أذكر الأعضاء أنه عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

”بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت“.

لذلك، فأية إعلانات، من قبيل الإعلانات الخاصة بانسحاب المرشحين، ينبغي أن تتم قبل بدء عملية التصويت، أي قبل الإعلان عن بدء عملية التصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت. وسيتم الآن توزيع بطاقات الاقتراع.

أرجو من الممثلين ألا يستعملوا إلا بطاقات الاقتراع التي جرى توزيعها. ولا يجوز للممثلين التصويت لأكثر من ١٨ مرشحاً. ولا يجوز التصويت إلا للمرشحين الذي ترد أسماءهم في بطاقات الاقتراع. ويجب أن يحدد الممثلون المرشحين الذين يرغبون في التصويت لصالحهم بوضع علامة (x) إلى يسار أسمائهم في بطاقات الاقتراع. وبطاقات الاقتراع المؤشر فيها على أكثر من ١٨ اسماً ستعتبر باطلة. ولا يمكن التصويت إلا للأسماء الواردة في بطاقات الاقتراع.

بدعوة من الرئيس بالنيابة قام السيد تاراندا (بيلاروس)، والسيدة فاي (السنغال)، والسيد أورتوسار (شيلي)، والسيدة بوار (فرنسا)، والسيد كوباياشي (اليابان) بفرز الأصوات.

أجري التصويت بالاقتراع السري.

عُلقت الجلسة الساعة ١٥/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٧/١٥.

وقد دأبت الأمم المتحدة على تفسير عبارة ”الأغلبية المطلقة“ بأنها أغلبية كل الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا وسواء سُمح لهم أم لم يُسمح بالتصويت. والناخبون، لهذا الغرض، هم كل الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩١ دولة، ومعها الدولة غير العضو، الكرسي الرسولي. وبناء على ذلك، يشكل ٩٧ صوتاً أغلبية مطلقة لغرض الانتخاب الحالي.

وإذا كان عدد المرشحين الذي حصلوا على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أقل من ١٨ مرشحاً، يُجرى اقتراع ثانٍ وتستمر الاقتراعات في الجلسة نفسها، إذا لزم الأمر، إلى أن يحصل ١٨ مرشحاً على أغلبية مطلقة. وفي أي اقتراع ثانٍ أو تال، لا يجوز أن يقترح كل ناخب لأكثر من ١٨ مرشحاً ناقصاً منهم عدد المرشحين الذين حصلوا بالفعل على أغليات مطلقة.

وعملاً بالممارسة المتبعة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، يقترح الأمين العام في مذكرته أن يكون أي اقتراع ثانٍ أو تال غير مقيد. وبالتالي، يجوز الإدلاء بالأصوات في أي اقتراع ثانٍ أو تال لأي مرشح مستوف للأهلية لم يحصل بعد على أغلبية مطلقة.

ويُقترح أيضاً عملاً بالممارسة المتبعة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، أنه إذا حصل أكثر من ١٨ مرشحاً على أغلبية مطلقة من الأصوات في الاقتراع الأول، يُعقد اقتراع ثانٍ على جميع المرشحين ويستمر الاقتراع في الجلسة ذاتها، إذا لزم الأمر، إلى أن يحصل ١٨ مرشحاً، لا أكثر، على أغلبية مطلقة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على الإجراءات التي أوجزتها من فوري.

		الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت	
	السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)		كما يلي:
١٢٩		١٧٨	عدد بطاقات الاقتراع:
	السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)	١	عدد البطاقات الباطلة:
١٢٦		١٧٧	عدد البطاقات الصحيحة:
	السيد جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	٢	المتنعون عن التصويت:
١٢٤		١٧٥	عدد الأعضاء المصوتين:
	السيد أيدين سفا أكاي (تركيا)	٩٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:
١١٩			عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
	السيد مباراني مامي ريشار راجونسن (مدغشقر)	١٦٤	السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)
١١٨		١٥١	السيدة تغريد حكمت (الأردن)
	السيد غيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)	١٥٠	السيد كينث ماتشن (المملكة المتحدة)
١١٧		١٥٠	السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)
	السيدة آنبيشكا كلونوفيكافا - ميلارت (بولندا)	١٤٤	السيدة فلورنس ريتا أراي (الكاميرون)
١٠٩		١٤٤	السيدة كارن هكبورغ (السويد)
	السيد باترك ماتيبيني (زامبيا)		السيد تان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)
١٠٤		١٤٢	السيدة سلومي بالونغي بوسا (أوغندا)
	السيد أنطوان كيسيا - مي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	١٤٠	السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)
١٠٢		١٣٥	السيد البرتوس هنريكوس يوهانس سوارت (هولندا)
	السيدة بيرادنغار نغونيامي (تشاد)	١٣٣	السيد فاغن يونسن (الدانمرك)
٨٥			السيدة آورا إميريتا غيرا دي فيالاس (بنما)
	السيد كسينوفون أوليانوفسكي (جمهورية مولدوفا)	١٣٣	
٨٠			

في الاقتراع الذي اكتمل من فوره، حصل أكثر من العدد المطلوب من المرشحين على أغلبية مطلقة.

ووفقا للقرار المتخذ في وقت سابق، ستنتقل الجمعية إلى اقتراع غير مقيد آخر لملء الشواغر الـ ١٨.

بقي ١٨ مقعدا ينبغي شغلها. تشرع الجمعية الآن في إجراء اقتراع ثان لملء الشواغر الـ ١٨. وفقا للقرار المتخذ آنفا، سيكون هذا الاقتراع الثاني غير مقيد.

١٥٤	السيدة فلافيا لاتتري (إيطاليا)	نبدأ الآن عملية الاقتراع. ستوزع الآن بطاقات الاقتراع.
١٥٢	السيدة تغريد حكمت (الأردن)	أرجو من الممثلين ألا يستعملوا سوى بطاقات الاقتراع التي جرى توزيعها. والمرشحون الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. ويتعين على الممثلين الإشارة إلى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة x إلى يسار أسمائهم في بطاقات الاقتراع وبطاقات الاقتراع التي تحمل أكثر من ١٨ اسماً إلى جانبها علامة ستعتبر باطلة. ولا يجوز التصويت إلا للمرشحين الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع.
١٤٩	السيد لي غاكيغا موتوغا (كينيا)	بدعوة من الرئيس بالنيابة قام السيد تاراندا (بيلاروس)، والسيدة فاي (السنغال)، والسيد أورتوزار (شيلي)، والسيدة بوار (فرنسا)، والسيد كوبايشي (اليابان) بفرز الأصوات.
١٤٥	السيدة فلورانس ريتا أراي (الكاميرون)	أجري التصويت بالاقتراع السري.
١٤٥	السيد كينيث ماتشين (المملكة المتحدة)	عُلقت الجلسة الساعة ١٧/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٨/٤٥.
١٤٠	السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)	الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): نتيجة التصويت كما يلي:
١٤٠	السيدة كارن هكبورغ (السويد)	عدد بطاقات الاقتراع: ١٧٦
١٣٨	السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)	عدد البطاقات الباطلة: ١
	السيد تان سري داتو الحاج محمد	عدد البطاقات الصحيحة: ١٧٥
١٣٨	عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)	المتنعون عن التصويت: ١
١٣٤	السيد فاغن يونس (الدانمرك)	عدد الأعضاء المقترعين: ١٧٤
	السيد ألبرتوس هنريكوس يوهانس	الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧
١٣١	سوارت (هولندا)	عدد الأصوات التي نالها:
	السيد سيون كي بارك	
١٢٩	(جمهورية كوريا)	
	السيد مباراني مامي ريتشارد	
١٢٧	راجونس (مدغشقر)	
	السيدة أورا إمريتا غيرا دي	
١٢٧	فيالاس (بنما)	
	السيد جوزيف إدوارد شيوندو	
١٢٥	ماسانشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	
	السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)	
١١٨	التشيكية)	
١١٦	السيد إيدين سيففا أكاي (تركيا)	

السيد غبرادو غوستاف كام (بور كينا فاسو)	١١٠	داتو الحاج قمر الدين، السيد غبرادو غوستاف كام، السيدة فلافيا لاتزي، السيد جوزيف إدوارد شيوندو ماسانشي، السيد كينيث ماتشين، السيد لي غاكيغا موتوغا، السيدة كارن هكبورغ، السيد فاغن يونس.
السيد باتريك ماتييني (زامبيا)	٩٥	الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أنتهز هذه الفرصة لأقدم تهنئة الجمعية للقضاة المخصصين على انتخابهم وأشكر فارزي الأصوات على مساعدتهم.
السيد أنطوان كيسيا - مي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	٨٦	وبذلك نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ١٨ من جدول الأعمال.
السيدة بيرادنغار نغونيامي (تشاد)	٦١	رفعت الجلسة الساعة ١٨/٥٥.
السيد زينوفون أوليانوفشي (جمهورية مولدوفا)	٥٠	

بالحصول على الأغلبية المطلقة، انتخب المرشحون التالية أسماءهم قضاة مخصصين لدى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣: السيدة فلورانس ريتا أراي، السيد أيدين سيفا أكاي، السيد سيون كي بارك، السيدة سولومي بالونغي بوسا، السيدة تغريد حكمت، السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسن، السيد ألبرتوس هنريكوس يوهانس سوارت، السيد إميل فرانسيس شورت، السيد روبرت فريمر، السيدة أورا إمريتا غيرا دي فيالاس، السيد تان سري داتو الحاج محمد عزمي